ابطل فيمنع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه ا
واو فقف فعل المريض واختلف بين الزوج والقاضي كما تعرف ا
هذا ان كان غير المحجور وغير من احاط الدين بماله غير
سكران بل وان سكر المعتق سكرا حراما فيلزمه العتق
كالطلاق والجنايات والحدود بخلاف الاقرار والمعاملات
قال تت وانما صح عتق السكران على المشهور دون
هبته وصدقته لتشوف الشارع للحرية وذكر ابو الحسن
ان الطافح كالبهيمة لا يلزمه شيء وينبغي ان يعتد بما اذا
كان سكره بحلال والا لزمه في هذه ايضا وفي عتق من اشرف
قولان والصحيح الصحة وهل ثوابه كثواب الصحيح
تردد فيه ابن سهل واذا صح لزمه وتثبت له احكام الاحرار
في موارثاته ومعاملاته وشهاداته وغير ذلك ولو
اعتق السفيه ثم مات قبل علم وليه بعتقه ففي رد ورثته
له قولان ولو قال لمملوك ابيه وهو سفيه ان ملكتك فانت
حر ثم مات ابوه فلا يلزمه العتق وهو محمول على السفه في
حياة ابيه قاله الحط قال البناني قوله وينبغي ان يعتد
بما اذا كان سكره بحلال اذ هذا غير صحيح وقد نقل الحط
اول البيوع عن ابن رشد في اثناء كلامه ما نصه اما
السكران لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا
خلاف انه كالمجنون في جميع احواله واقواله فيما بينه وبين
الله تعالى وفيما بينه وبين الناس الا ما ذهب وقته من
الصلوات فانه لا يسقط عنه بخلاف المجنون واما التفصيل الذي
في قولها لا يلزم السكران اقرار وعقود بل ما جنى وعتق وطلاق
وحد ونحوها فانما ذكره ابن رشد في السكران المختلط الذي معه
ضرب من العقل قال وهو مذهب مالك وعامة اصحابه

وهو

وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب وافاد صيغة العتق
بكانت حر وحررتك واعتقتك وها انت معتق وفككت
رقبتك من الرق هذا اذا ابداه اطلق بل ولو قال انت حر في
هذا اليوم مثلا فيتابد كالطلاق ولو قيد بفقط ما لم يقيده
بقوله من هذا العمل كما اذا قال له انت حر في هذا اليوم من
العمل او من هذا العمل وقال لم ارد الحرية وانما اردت اسقاط
العمل عنه في ذلك اليوم صدق بيمينه ولا يستعمله في ذلك
اليوم كما في المدونة ويلزم العتق بصيغة مما تقدم في كل
حال الا ان يدعي عدم ارادة العتق بها لقرينة مدح لفعله
فعلا اعجب سيده فقال له انت حر مدعيا انه اراد كالحر في
احكام الفعل واتقانه او زجر بان خالف سيده فقال له ذلك
مدعيا انه اراد به انت كالحر في المخالفة وعدم المطاوعة
فلا يلزمه العتق ففي المدونة امن عمد عبده او من شيء رآه
منه فقال له ما انت الا حر فلا شيء عليه او قال له تعال يا حر
ولم يرد الحرية وانما اراد انك تعصيني فانت في معصيتك
اياي كالحر فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا او الا
لقرينة دفع مكس فلا يلزمه لانه اكراه اللخمي او قال له
العشار لا ادعك الا ان تقول ان كانت امة فهي حرة فان كان
ذلك بغير نية العتق لم يلزمه شيء وان نوى العتق وهو
ذاكر ان له ان لا ينويه كانت حرة الا انه لم يكره على
النية وهذا معنى قول ابن عرفة لغير اكراه بما لا تقوكها
لو مر بعبده على عاشر فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية
فلا عتق عليه فيما بينه وبين الله تعالى وان قامت بينة
لم يعتق الفتيا اذا علم ان السيد دفع عن نفسه ظلما لانه لم
يكره على النية ام لا وسواء كان بيمين ام لا لانه قرينة المكس

Copyright © King Saud University